State Of Kuwait
Court of Appeal
الاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

دولة الكويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: الثالثة تجاري مدني حكومة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ رمضان ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٢٧ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / ضرار عبدالله الوقيان وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المستشار/ أحمد محمد عبدالوهاب و المستشار/ محمود السيد سعدون

وحضور الأستاذ / عبدالرحمن عذاب الضايع أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠١٨/٨٢٦ تجاري مدني حكومة / ٣.

المرفوع من :-

وكيل وزارة الاشغال العامة بصفته.

ضـــد

[redacted]

الرقم الآلي ١٧١٢٢٣٣٥٠١

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا:

وحيث أن وقائع النزاع حسبما تبين من الإطلاع على الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٤٨٣ ت.م.ك.ح/٣٠ طالبا الحكم بإلزام المستأنف بصفته بأن يؤدي له مبلغ وقدره ٦٥٠٠ د.ك تعويضا ماديا وأدبيا عن الأضرار التى أصابته مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، وذلك على سند من أنه وأثناء مروره بمركبته بنفق منطقة المنقف بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ فوجئ بمياه غزيرة تنحدر من علو بإتجاه مركبته ولم يتمكن من السيطرة عليها وتوقفت مركبته وتجمع الماء حولها إلى أن غمرها بالكامل ، ولقد حرر المحضر رقم ٢٠١٧/١ أحوال الصباحية ، ولقد ترتب على ذلك من الإضرار بمركبته وتلفيات وذلك على ضوء المقايسة التى تمت عليها وهي إحتياجها لتبديل ماكينة وجير والوايرات وكمبيوتر وطقم تشغيل بالكامل ، وكان تجمع المياة بسبب إنسداد مناهيل الصرف الصحي وهي مسئولية المستأنف بصفته والتى تحت حراسته ، ولقد أصابته أضرار مادية بهلاك مركبته كليا مما أضطر ببيعها بمبلغ ٢٠٠٠ د.ك فى حين سعرها السوقي وقت الحادث ٨٠٠٠ د.ك مما تكبد خسارة ٦٠٠٠ د.ك ، وما تحمله من استئجار مركبة أخري وسداد أقساط المركبة المتضررة وتوكيل محامي بالدعوى الماثلة ، وكذلك ما لحقه من ضرر أدبي من معاناة لحظة الحادث والحزن والأسي ، وقدم إثباتا لدعواه صورة من دفتر تسيير المركبة ومقايسة ولمن يهمه الأمر وعقد بيع وشهادة لمن يهمه الأمر.

وحيث أنه بجلسة ٢٠١٧/٦/٢٠ قضت محكمة أول درجة وقبل الفصل فى الموضوع بندب إدارة الخبراء وذلك على ضوء المأمورية الثابتة بمنطوق الحكم وإليه تحيل المحكمة منعا للتكرار ، ونفاذا لذلك ورد تقرير الخبير والذى خلص إلى تعذر معاينة السيارة لبيعها ، ولا تعتبر الخبرة أن السيارة فى حالة هلاك كلي نتيجة الأضرار بادعاء المستأنف ضده التى لحقت بها ، ويتعذر للخبرة تحديد التلفيات والأضرار بالمركبة والقيمة السوقية للمركبة بعد الحادث وتقدير قيمة إصلاحها ، وحضر المستأنف ضده

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

شخصيا وقدم مذكرة بالتصميم على طلبه بصحيفة إفتتاح الدعوى ، والحاضرة عن المستأنف بصفته قدمت مذكرة خلصت فيها أصليا إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإحتياطيا برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقدمت صورة شهادة إستلام المؤقت للعقد ومحضره.

وحيث أنه بجلسة ٢٠١٨/٣/١٣ قضت محكمة أول درجة بإلزام المستأنف بصفته بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ وقدره ٦٥٠٠ د.ك تعويضا نهائيا وذلك عما أصابه من أضرار وألزمته بالمصروفات ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية تأسيسا من توافر صفة المستأنف بصفته بالدعوى وذلك أن من إختصاصات وزارة الأشغال العامة صيانة الطرق والمجاري وفق مرسوم إنشاؤها ، وأن سبب غرق المركبة هو إنسداد المناهيل مما أدي إلى تجمع المياة وهى من مسئولية المستأنف بصفته ولم يثبت زوال الحراسة أو إنتقالها لآخر أو أن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه ، مما لحق بالمستأنف ضده من ضرر مادي بمركبته يستحق عنه بمبلغ ٦٠٠٠ د.ك وفق تقرير الخبير ، وما لحقه من ضرر أدبي نتيجة هلاك مركبته من ألم يستحق عنه مبلغ ٥٠٠ د.ك.

ولم يرتض المستأنف بصفته ذلك القضاء فطعن عليه بالإستئناف الماثل بصحيفة موقعة من محامي أودعت بإدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ بطلب الحكم بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بصفة أصلية برفض الدعوى وإحتياطيا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي وذلك على سبب حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه حيث أن هطول الأمطار تعد سبب أجنبي تنفي مسئولية المستأنف بصفته وكذلك دخول المستأنف ضده داخل الأمطار ما يعد كذلك سبب أجنبي ، فضلا عن المغالاة بالتعويض حيث أن المركبة موديل ٢٠١٢ والحادث وقع فى مارس ٢٠١٧ ، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة حيث أن الجهة المختصة بصيانة الطرق هي البلدية.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث أنه لدي نظر الإستئناف حضرت محامية المستأنف بصفته ، وحضر محامي المستأنف ضده وقدمت مذكرة انتهي فيها إلى رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الإستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الإستئناف قدم فى الميعاد واستوفي أوضاعه المقررة فى القانون فإنه مقبول شكلا.

وحيث أن ما ينعاه المستأنف بصفته على الحكم المستأنف بسبب الإستئناف ، فمن المقرر وفق المادة الثانية من المرسوم الأميري بإنشاء وزارة الأشغال العامة بأن تختص الوزارة بالأمور الآتية .... ٢) تصميم وتنفيذ وصيانة المباني العامة والطرق والمجاري والحدائق العامة بالتنسيق مع الجهات المعينة ، ومن المقرر أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٣ من القانون المدني على أن كل من يتولى حراسة شئ مما يتطلب عناية خاصة لمنع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشئ ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير ، يدل على أن مسئولة حارس الشئ الذي يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه تقوم على أساس خطأ في الحراسة مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، وهذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذي في حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير ، ومتى ثبت أن الضرر وقع نتيجة تدخل الشئ تدخلاً إيجابياً في إحداثه ، فلا يستطيع حارس الشئ أن يدفع المسئولية عن نفسه بنفي الخطأ ، بل بنفي رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن من إختصاص وزارة الأشغال العامة تصميم وتنفيذ وصيانة الطرق والمجاري وذلك وفق مرسوم إنشاؤها ، مما يكون المستأنف بصفته هو

أركان
للاستشارات القانونية
ARKAN Legal Consultants

صاحب الصفة بالدعوى ، وأن إختصاص البلدية بالنسبة للطرق يقتصر على تنظيف الشوارع والطرق داخل المناطق السكنية وتجميلها ولا تتجاوز ذلك إلى صيانتها ، وأن المشرع أناط بوزارة الأشغال العامة مهمة صيانة الطرق والمجاري ، وأن البلدية لا إختصاص لها فى هذا الشأن (طعن تمييز رقم ١٩٩٩/٢٠٥ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧) ، ولما كانت صيانة المجاري من إختصاص المستأنف بصفته مما تقع تحت حراسته ومسئوليته مفترضة بها ، وكان سبب الأضرار التى لحقت مركبة المستأنف ضده هو تجمع المياه فى النفق بسبب إنسداد المناهيل والذى لم ينفه المستأنف بصفته ، ولا سيما وأن هطول الأمطار لا يعد سبب أجنبي لنفي مسئولية المستأنف بصفته ، خاصة وأن مناهيل الصرف لمياة الأمطار كانت مغلقة بسبب عدم صيانتها ولم تكن بسبب كمية الأمطار التى هطلت ، وأن وجود المستأنف ضده بمركبته بمكان الحادث لا يعد سبب أجنبي كذلك حيث كان تواجده بسبب إستعماله للطريق العام وأن تجمع المياة كان بسبب إنسداد المناهيل لا بسبب دخوله للمنطقة التى تجمع بها الماء ، مما تقوم معه مسئولية المستأنف بصفته ، أما بشأن المغالاة بالتعويض فمن المقرر أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا ، وأن تقدير التعويض الجابر للضرر من إطلاقات محكمة الموضوع تقضي فيها بما تراه مناسبا إلا أنه مشروط بأن تبين الأسس التى بموجبها قدر التعويض ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير السيد الخبير وفق ما جاء ببند البحث والذى إنتهي إلى تقدير قيمة السيارة وقت الحادث بمبلغ ٨٠٠٠ د.ك حسب الأسعار السوقية وهى موديل ٢٠١٢ ، وتم خصم مبلغ ٢٠٠٠ د.ك نتيجة بيعها لآخر وفق عقد البيع المقدم من المستأنف ضده ، وعليه فإن ما يستحقه الأخير من تعويض مادي بمبلغ ٦٠٠٠ د.ك عن الأضرار التى لحقت مركبته ، ولقد جاء تقرير السيد الخبير وفق الأسس الفنية الصحيحة والقانونية وفق ما إنتهي إليه والمحكمة تأخذ به وفق سلطتها التقديرية ، وهو ما تري معه هذه المحكمة من أنه جابرا للضرر المادي الواقع على المستأنف ضده جراء الحادث ، وحيث أنه بشأن التعويض عن الضرر الأدبي فإن ما إنتهت إليه محكمة أول درجة من تعويض المستأنف ضده بمبلغ

أكاديمية للاستشارات القانونية
Akkad Legal Consultants

٥٠٠ د.ك لهو مناسبا وجابرا للضرر الأدبي الذى لحق به من حزن وألم نفسي جراء الحادث ، ومن ثم فلهذه الأسباب وللأسباب التي أوردها الحكم المستأنف فإن المحكمة تقضي برفض الإستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تعفي المستأنف بصفته منها عملا بالمادة الأولي من القانون رقم ١٩٦١/٧ فى شأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية والمادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٧٣/١٧ فى شأن الرسوم القضائية ، مع إلزامه بمقابل أتعاب المحاماة الفعلية والتى تقدرها المحكمة بمبلغ عشرين دينار عملا بالمواد ١١٩ ، ١١٩ مكررا ، ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف بصفته عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية مع إعفاؤه من المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

ملحوظة : نطقت بهذا الحكم الهيئة المبينة بصدره

أما التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة:

برئاسة المستشار / ضرار الوقيان

وعضوية السادة المستشارين / أشرف كمال ، أحمد الزارع

امين سر الجلسة **رئيس الدائرة**